



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/2
10 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٧ من جدول الأعمال

مشاريع مقررات مقدمة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	-	أولا
٤	المعنية بالتصحّر	-	ثانيا
٤	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	-	ألف
٢٤	اشترك المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية	-	باء
٣٠	القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة	-	جيم
٣٥	تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم	-	دال
٣٦	إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	-	هاء
٤٢	تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	-	واو
٤٣	اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا	-	١
٤٦	إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة	-	٢
٤٧	إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين	-	٣

المحتويات (تابع)الصفحة

٤٩	ثالثا - مشروع مقرر مقدم من الأمانة
٤٩	ألف - البرنامج والميزانية

أولاً- مقدمة

١- أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر المؤتمر الأول للأطراف، في دورتها التاسعة والجزء الأول من دورتها العاشرة، بعدد من المقررات لكي ينظر فيها ويعتمدها. وترد هذه التوصيات، تسهيلاً للرجوع إليها، في الجزء الثاني من هذه الوثيقة مرتبة حسب ترتيب البنود المبينة في مشروع جدول الأعمال المشروح (الوثيقة ICCD/COP(1)/1).

٢- ويتضمن الجزء الثالث من هذه الوثيقة مشروع مقرر بشأن برنامج عمل وميزانية مؤتمر الأطراف اللذين أعدتهما الأمانة المؤقتة استجابة لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/١٠، الذي طلب من الأمانة المؤقتة أن تعمم، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتسعين يوماً على الأقل، ما يلزم من مشاريع مقررات متعلقة ببرنامج عمل وميزانية مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تقديرات الميزانية المفصلة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣- وقد أُدمجت في برنامج عمل مؤتمر الأطراف توصيات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية تتطلب إجراء من المؤتمر، حسبما هو مبين في جدول الأعمال المؤقت المشروح (الوثيقة ICCD/COP(1)/1).

ثانيا- مشاريع مقررات توصي بها لجنة التفاوض
الحكومية الدولية المعنية بالتصحر

ألف- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره أحكام الاتفاقية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف لنفسه، في دورته الأولى، نظاماً داخلياً،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف،

يقرر أن يعتمد النظام الداخلي المرفق، باستثناء الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٣١، والفقرة ١ من المادة ٤٧، وأن يطبق مؤقتاً المادتين ٢٢ و ٣١ فيما يتعلق بحجم المكتب.

جدول المحتويات

<u>الصفحة</u>			
٦	مقدمة	-
٧	الدورات	-
٨	المراقبون	-
٩	جدول الأعمال	-
١١	التمثيل ووثائق التفويض	-
١٢	أعضاء المكتب	-
١٣	الهيئات الفرعية	-
١٥	الأمانة الدائمة	-
١٦	تصريف الأعمال	-
١٨	التصويت	-
٢١	الانتخابات	-
٢٢	اللغات والتسجيلات الصوتية	-
٢٣	تعديلات النظام الداخلي	-
٢٣	سيادة سلطة الاتفاقية	-
٢٣	أحكام متنوعة	-

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

النظام

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي اعتمدت في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) يقصد بمصطلح "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛

(ج) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بالمادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(د) يقصد بمصطلح "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(هـ) يقصد بمصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ي) من المادة ١ من الاتفاقية؛

(و) يقصد بمصطلح "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢؛

(ز) يقصد بمصطلح "الأمانة الدائمة" الأمانة الدائمة التي سماها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(ح) يقصد بمصطلح "الهيئة الفرعية" الهيئات المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة، بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة، تنشأ بمقتضى الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ط) يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي بصوتها إيجابياً أو سلبياً؛ ولا تعتبر مصوتة الأطراف الممتنعة عن التصويت.

ثانياً - الدورات

مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تتعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو لم تتخذ الأمانة الدائمة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١- تعقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف سنوياً، وتتعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢- يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها، على أن يبذل جهده لعدم عقد مثل هذه الدورات في وقت يصعب فيه حضور عدد ذي بال من الوفود.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها إما مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب كتابي مقدم من أي طرف، شريطة أن يؤيد ذلك الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من إرسال الأمانة الدائمة هذا الطلب إلى الأطراف.

٤- في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من طرف تعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من بعد تاريخ حصول الطلب على تأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بانعقاد الدورات**المادة ٥**

تخطر الأمانة الدائمة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورات العادية قبل الموعد المحدد لبدءها بشهرين على الأقل. أما مواعيد ومكان انعقاد الدورات الاستثنائية فتخطر بها الأمانة الدائمة الأطراف في الرسالة التي ترسلها إليها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤.

ثالثا - المراقبون**مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة****المادة ٦**

١- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأي دولة عضو فيها أو مراقبين لديها غير أطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمة (المنظمات) التي فيها مقر الآلية العالمية بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين.

٢- يجوز لمثل هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا بدون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى**المادة ٧**

١- يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

٢- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

إرسال الأمانة الإخطارات

المادة ٨

تخطر الأمانة الدائمة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين بمقتضى المادتين ٦ و٧ بميعاد ومكان انعقاد أي دورة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - جدول الأعمال

اعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تقوم الأمانة الدائمة، بالاتفاق مع الرئيس، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٢٢ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف تتلقاه الأمانة الدائمة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة الدائمة على الأطراف، باللغات الرسمية، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميلية**المادة ١٢**

تقوم الأمانة الدائمة، بالاتفاق مع الرئيس، بإدراج أي بند يقترحه طرف تتلقاه الأمانة الدائمة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، عند إقراره جدول الأعمال، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يجوز أن يضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية

المادة ١٤

لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية سوى البنود التي اقترحت النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية. ويوزع على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المطروحة على الدورة، قبل أن ينظر فيها المؤتمر. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه البنود الموضوعية من جدول الأعمال إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة الدائمة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

البنود التي لم يكتمل النظر فيها

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول أعمال دورة عادية لم يكتمل خلالها النظر فيه، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامسا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفد

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في الدورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن قد يحتاج إليه من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين معتمدين.

المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه.

الاشتراك بصفة مؤقتة

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف موقفاً مقبولاً بقبول وثائق تفويضهم.

سادسا - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١- في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة رئيس و[٩] نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا [بحيث تمثل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل] يعملون بصفتهم مكتب الدورة. وينتخب أحد نواب الرئيس مقرراً. وفي تعيين المكتب يولى الاعتبار المناسب للحاجة إلى تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة [في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية]، ولا سيما ما كان منها في أفريقيا. ويخضع مناصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة.

٢- يبقى أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية ويعملون بهذه الصفة في أي دورة استثنائية تنعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يبقى عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له أن يمارس في نفس الوقت حقوقه باعتباره ممثلاً لطرف ما. ويسمى الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٢٣

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها، ورئاسة جلسات الدورة، وتأمين مراعاة هذا النظام، ومنح الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢- يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقبال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظل الرئيس في ممارسته مهام منصبه خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

القائم بأعمال الرئيس**المادة ٢٤**

- ١- يقوم الرئيس، إذا ما تغيب مؤقتاً عن جلسة أو جزء منها، بتسمية نائب للرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المسمى على هذا النحو في نفس الوقت حقوق ممثل الطرف.
- ٢- لنائب الرئيس القائم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته.

تسمية عضو في المكتب ليحل محل عضو آخر

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن من إكمال مدة ولايته أو من أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل له يحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال أي هيئات فرعية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٨ إلى ٣٣.

إنشاء هيئات فرعية

المادة ٢٨

- ١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ ما يعتبر ضرورياً من هيئات فرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية الدائمة علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

٣- تكون اجتماعات الهيئات الفرعية المخصصة سرية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المخصصة المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير المفتوحة العضوية

المادة ٢٩

في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية يكتمل النصاب القانوني بأغلبية الأطراف التي يسميها مؤتمر الأطراف للاشتراك في هذه الهيئة.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٣٠

تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. أما اجتماعات أي هيئات فرعية أخرى فتتخذ بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣١

يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، ويقوم أيضاً، ما لم يقرر غير ذلك، بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى. وتنتخب كل هيئة فرعية لنفسها [أربعة] نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقررًا لها. ويُنْتخب رئيس كل هيئة فرعية ونواب رئيسها [الأربعة] مع إيلاء المراعاة المناسبة لضرورة تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة [في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية] ولا سيما ما كان منها في أفريقيا، ولا يقضون في مناصبهم أكثر من ولايتين متتاليتين.

التصويت في الهيئات الفرعية

المادة ٣٢

رهنأُ بأحكام المادة ٣١، لا تجري الهيئات الفرعية تصويتاً.

المسائل المطروحة للنظر فيها

المادة ٣٣

رهنأ بأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها كل هيئة فرعية ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناء على طلب من أي هيئة فرعية، بتعديل توزيع الأعمال.

ثامنا - الأمانة الدائمة

واجبات رئيس الأمانة الدائمة

المادة ٣٤

١- يقوم رئيس الأمانة الدائمة، أو ممثل رئيس الأمانة الدائمة، بممارسة مهام ذلك المنصب في كل دورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية.

٢- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بالترتيب لتدبير الموظفين والخدمات اللازمين لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة الدائمة ويوجه هؤلاء الموظفين والخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لمن يتولى رئاسة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرهم من أعضاء مكاتب المؤتمر وهيئاته الفرعية.

مهام الأمانة الدائمة

المادة ٣٥

بالإضافة إلى المهام المحددة للأمانة الدائمة في الاتفاقية، ولا سيما في المادة ٢٣، تقوم الأمانة الدائمة بما يلي وفقاً لهذا النظام:

- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛
- (ب) جمع وترجمة واستنساخ الوثائق وتوزيعها على الدورة؛
- (ج) نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للدورة؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) أداء الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها مؤتمر الأطراف.

تاسعا - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٣٦

١- تنعقد علناً جلسات مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٧

يجب على الرئيس ألا يعلن افتتاح جلسة لمؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن حاضراً ما لا يقل عن ثلث أطراف الاتفاقية. ولا اتخاذ أي قرار يلزم حضور ثلثي أطراف الاتفاقية.

إجراءات الكلام

المادة ٣٨

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأ بأحكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحفظ الأمانة الدائمة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ مقرر في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً للاقتراح الخاص بفرض هذه الحدود ولاثنتين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٣٩

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

النقاط النظامية

المادة ٤٠

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤١

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المقترحات وتعديلات المقترحات

المادة ٤٢

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة الدائمة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود بكل اللغات الرسمية في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

١ - رهنا بأحكام المادة ٤٠، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية، حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٤

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٥

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر ذلك مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر واثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

عاشرا - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٦

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية اللازمة

المادة ٤٧

١- [تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية. فإذا ما استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق يتخذ المقرر، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، [باستثناء المقررات المتخذة بموجب المادة ٢١] والفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي يجب الاتفاق عليها بتوافق الآراء، أو] [ما لم ينص أي مما يلي على خلاف ذلك

(أ) الاتفاقية،

(ب) النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

(ج) هذا النظام الداخلي.]]

٢- تتخذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- إذا ما ظهر شك فيما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي يفصل الرئيس في الأمر، وي طرح أي طعن في هذا القرار فوراً للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- إذا ما تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات يجري تصويت ثانٍ. فإذا ما تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضاً اعتبر الاقتراح مسحوباً.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٨

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح التالي.

تجزئة المقترحات والتعديلات**المادة ٤٩**

١- يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على مقترح، ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض طرف. وإذا ما قدم اعتراض على طلب التجزئة يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢- إذا ما ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت ككل. وإذا ما رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً ككل.

تعديل المقترحات**المادة ٥٠**

يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا ما اقتصر على أن يضيف أجزاء إلى ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا ما اعتمد التعديل يجري التصويت حينذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات على مقترح ما**المادة ٥١**

إذا ما اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامة**المادة ٥٢**

١- يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويجري التصويت بندااء الأصوات إذا ما طلب ذلك أي طرف. ويجري ندااء الأصوات حسب الترتيب المستخدم أو الموضوع بالنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن إذا ما طلب أي طرف في أي وقت إجراء اقتراع سري تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

٢- عندما يصوت مؤتمر الأطراف بوسائل ميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء.

٣- يسجل تصويت كل طرف يشترك في التصويت بندااء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة للدورة.

التصرف خلال التصويت

المادة ٥٣

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت، بعد إعلان الرئيس بدء التصويت، ما لم تكن هذه المقاطعة بشأن نقطة نظامية تتصل بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، إما بعد التصويت أو قبله. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يجوز للرئيس أن يسمح لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه إلا إذا كان قد عدل.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٤

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم وجود أغلبية

المادة ٥٥

١ - إذا ما أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١.

الانتخاب لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

المادة ٥٦

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت على أي شخص أو وفد مستوف للشروط.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، إلى أن يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٧

اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٨

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٩

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للدورات

المادة ٦٠

تتولى الأمانة الدائمة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديلات النظام الداخلي

التعديلات

المادة ٦١

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء.

رابع عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

أسيقية الاتفاقية

المادة ٦٢

في حالة وجود تنازع بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية رجح كفة الاتفاقية.

خامس عشر - أحكام متنوعة

العناوين الجانبية

المادة ٦٣

العناوين الجانبية موجودة تسهيلاً للرجوع إليها فقط، ويجب تجاهلها في تفسير النظام الداخلي.

باء- اشتراك المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف التي تنص على أنه يجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين،

وإذ يلاحظ أيضا أن المادة ٧ تنص على أنه يجوز لأولئك المراقبين، أن يشتركوا بناء على دعوة من الرئيس ودون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أية دورة يهم موضوعها مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين.

يقرر:

(أ) أن يعتمد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المنظمات غير الحكومية التي سبق اعتمادها لدورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) أن يعتمد لدورة مؤتمر الأطراف الأولى ودوراته اللاحقة المنظمات غير الحكومية الإضافية التي قد توصي الأمانة العامة باعتمادها، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) أن يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره، عند اتخاذ قرار بشأن اعتماد منظمات غير حكومية إضافية لدورته الثانية ودوراته اللاحقة العادية أو الاستثنائية، المقررين ١/٨ و ١/٢ بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية، على النحو الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية (A/45/46، المرفق الأول و A/46/48، المرفق الأول). ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بهذا الشكل أن تشترك وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يمنح مركز المراقب في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية التي سبق أن مُنحت ذلك المركز في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

(هـ) أن يمنح مركز المراقب في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ودوراته اللاحقة إلى المنظمات الحكومية الدولية الإضافية التي قد توصي الأمانة العامة بمنحها ذلك المركز، على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا المقرر؛

(و) أن يراعي مؤتمر الأطراف، عند اتخاذ قرار بشأن منح مركز المراقب إلى منظمات حكومية دولية إضافية في دورته الثانية أو دوراته اللاحقة العادية أو الاستثنائية، الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمات التي تُمنح ذلك المركز أن تشترك وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية التي سبق اعتمادها في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تلك المنظمات غير الحكومية المشار إليها في المقررات التالية للجنة التفاوض الحكومية: ١/٨^(١) و ٢/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ و ١/٦ و ١/٧ و ١/٨ و ١/٩ و ١/١٠^(٢)

(١) باستثناء لجنة الجنوب الأفريقي الإقليمية للمحافظة على التربة واستخدامها التي منحت بموجب المقرر ٣/٢ مركز مراقب بوصفها منظمة حكومية دولية.

(٢) أعرب عن تحفظ بعد اتخاذ هذا المقرر فيما يتعلق بالمنظمة غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/AC.241/9/Add.13 و Corr.1، من حيث اشتراكها في مؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني

المنظمات غير الحكومية الإضافية التي ستعتمد في دورة
مؤتمر الأطراف الأولى ودوراته اللاحقة

[يستكمل فيما بعد]

المرفق الثالث

المنظمات غير الحكومية التي سبق منحها مركز المراقب في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

١- اتحاد المغرب العربي.

٢- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

٣- اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل.

٤- هيئة رصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل.

٥- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٦- مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا.

٧- الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية/معهد البحث الدولي المعني بالمحاصيل في المناطق المدارية شبه القاحلة.

٨- لجنة الجنوب الافريقي الإقليمية للمحافظة على التربة واستخدامها.

المرفق الرابع

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي ستمنح مركز المراقب
في دورة مؤتمر الأطراف الأولى ودوراته اللاحقة

[يستكمل فيما بعد]

جيم- القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

مرفق

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهياتها الفرعية ولأمانته الدائمة

النطاق

١- تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ولهياتها الفرعية ولأمانته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢- قوام الفترة المالية سنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية، بتسعين يوما على الأقل.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و١٠.

٥- يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندا لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديدا بغير ذلك.

٦- يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

٧- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. وتفيد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ١٢ (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و ١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة والأمم المتحدة من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨- ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال متداول يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال هو كضمانة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدّد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩- ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة ١٥، لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نموا، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا، الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١- إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملا بهذه القواعد فإنه يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره لإنهاء. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبط بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

المساهمات

١٢- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاستناد إلى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلا من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي طرف من أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

١٣- يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢ (أ)، بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

١٤- وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، قبل تاريخ تسديد المساهمة بأبكر موعد ممكن، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥- تستخدم المساهمات التي تقدم عملا بالفقرات الفرعية ١٢ (ب) و (ج) وفقا للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، حسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦- المساهمات التي تدفعها، عملاً بالفقرة الفرعية ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب لكل منها على أساس نسبة ما عليها فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.

١٧- تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.

١٨- يقر رئيس الأمانة الدائمة فوراً بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفق المساهمات.

١٩- تستثمر حسب اجتهاد الأمين العام للأمم المتحدة المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقيد الأيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

الحسابات ومراجعتها

٢٠- تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة.

٢١- وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

تكاليف الدعم الإداري

٢٢- يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى الشروط التي يتفق عليها اتفاقاً متبادلاً من حين لآخر بينه وبين الأمم المتحدة، بتسديد ما هو مستحق للأمم المتحدة من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعاً للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

التعديلات

٢٣- يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

دال- تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم في دورته الأولى، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بتعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الترتيبات الإدارية التي ينطوي عليها تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها،

١- يلاحظ مع التقدير المشورة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/44، والنحو المعدل في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.241/55، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٢- يلاحظ أيضا مع التقدير المشورة التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/55/Add.2، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٣- يقبل عرض الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55، والذي يقترح فيه أن توفر الأمم المتحدة الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم هذه للأمانة الدائمة للاتفاقية عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعيّن الأمين التنفيذي للاتفاقية، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، على أن يحدد مؤتمر الأطراف فترة ولاية الأمين التنفيذي ورتبته؛

٥- يقرر أنه، توخيا لتمتع الأمانة الدائمة بالاستقلال الإداري والمالي اللازم لضمان الخدمة الفعالة للاتفاقية وتنفيذها، لا ينبغي أن تدمج الأمانة الدائمة دمجا تاما في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة؛

٦- يقرر استعراض هذه الترتيبات في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء التعديلات التي قد يعتبرها كلا الطرفين مستصوبة؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في مشورة الأمين العام وتقديم تقرير بالنتائج في دورته الثانية؛

٨- يعرب عن تقديره لإدارات وبرامج الأمم المتحدة وللكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي دعمت الأمانة المؤقتة للاتفاقية وعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية عموماً، ويعرب عن الرغبة في أن يستمر الدعم والتعاون اللذان تقدمهما تلك الإدارات والبرامج والوكالات ويدعو هذه الكيانات والأمين التنفيذي للتعاون من أجل التوصل إلى تفاهات تحدد طبيعة التعاون والدعم اللذين سيقدمهما كل كيان إلى الأمانة الدائمة.

هـ- إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف وييسر تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكاً منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

مقدمة

١- الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنتظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢- وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفاءة التقييم الكفاء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بولايتهما؛

(د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضاً للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

الالتزام العام بالتبليغ

٣- يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبليغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذاً للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعية عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

٦- بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقاً للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقدم مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي تنفيذاً للاتفاقية.

٧- تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.

٨- تشجّع الأطراف على أن تفيد من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إفادة كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.

٩- تشجّع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

شكل ومضمون التقارير

١٠- ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الامكان تسهيلاً لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

(أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

- ١٠٠٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠٠٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠٠٠ الاستراتيجية والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤٠٠٠ التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية؛
- ٥٠٠٠ عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦٠٠٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٧٠٠٠ التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨٠٠٠ المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩٠٠٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٥٠ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ج) تقارير البلدان المتقدمة النمو الأطراف

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ العمليات الاستشارية واتفاقات الشراكة الداخلة فيها؛
- ٤٠ التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتأثرة التي لم تعد برامج عمل

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١- ينبغي أن تشمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز أربع صفحات من حيث المبدأ.

لغة التقارير

١٢- تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤- تقدم البلدان المتقدمة النمو الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير الى تلك الدورة. وتدعى الى القيام بذلك أيضا الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥- تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦- تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملا بالفقرات من ٣ الى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧- تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة الى ذلك، تلخيصاً للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

عملية الاستعراض

١٨- تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة الى ما يتم اسداؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع ولاية كل منهما وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

التقارير الدورية

١٩- في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

الوثائق الرسمية

٢٠- تشكل الوثائق التي تعدها الأمانة الدائمة، وفقاً للفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

إتاحة التقارير

٢١- توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل إلى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

تبلغ المعلومات المؤسسية إلى الأمانة الدائمة

٢٢- تسهياً لتبادل المعلومات وإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبلغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعناوين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣- تحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتستوفيها بانتظام.

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير

٢٤- تيسر الأمانة الدائمة، بناءً على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتمس مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

واو- تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي^(١)

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها هذه الهيئات والوكالات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

(١) اتخذت اللجنة، في دورتها التاسعة، هذا المقرر، مع العلم أن إسبانيا لم تكن طرفاً فيه، وأن لها تحفظاً بشأن الفقرة ٦ (تكوين المكتب) من القسم الثاني من الفرع الأول، وستكون ثمة عودة إلى مناقشة هذه الفقرة.

١- اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

مقدمة

١- لجنة العلم والتكنولوجيا (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") هي، وفقا لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

الوظائف

٢- تمشيا مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١٠- توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٠- جمع المعلومات عن آثار التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عنها، وإسداء المشورة بشأن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣٠- إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقا للفقرة الفرعية ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية؛
- ٤٠- إسداء المشورة بشأن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة تعكس أوضاعا محلية متباينة؛
- ٥٠- تقديم توصيات بصدد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتصلة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦٠- إسداء المشورة بشأن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها واستكمالها، مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية من اعتراف بالمعرفة والخبرة المحليتين.

(ب) الوظائف المتصلة بتوفير البيانات والمعلومات

- ١٠- تقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور الأرض في المناطق المتأثرة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

(ج) الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض

١٠ تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛

٢٠ تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٣٠ تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المتباينة؛

٤٠ تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(د) الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا

١٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والمعرفة والدراسة والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤.

(هـ) وظائف التقييم

١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٠ فحص الصلة والجدوى العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣- وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، تضع اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٤- وبناء على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

تكوين اللجنة والمكتب

٥- تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلين حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٦- تنتخب اللجنة نواباً للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين.

برنامج العمل والتقارير

٧- تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات لما يترتب عنه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

٨- تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقارير عن عملها في كل دورة من دوراته.

٩- يكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له أن يستفيد في ذلك من مساعدة الأفرقة المخصصة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

الاتصال بالأوساط العلمية والتعاون مع المنظمات الدولية

١٠- تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والأوساط العلمية. وتلتزم اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، بالتعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات أو الوكالات المتخصصة.

١١- تظل اللجنة على إطلاع مستمر على أنشطة الهيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتعاون تعاوناً وثيقاً معها بغية تلافى ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلى.

شفافية العمل

١٢- تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

٢- إجراءات إنشاء الأفرقة المختصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف عند الاقتضاء، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات إنشاء الأفرقة المختصة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

إجراءات إنشاء الأفرقة المختصة

مقدمة

١- يجوز من حيث المبدأ أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته العادية وحسبما يقتضيه الأمر، بتعيين أفرقة مخصصة لتوافيه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

الاختصاصات وأساليب العمل

٢- يقوم مؤتمر الأطراف، من حيث المبدأ في دورته العادية، بتحديد اختصاصات كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

تكوين الأفرقة المخصصة وعددها

٣- تتكون الأفرقة المخصصة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويجب أن تتوفر لدى الخبراء خلفيات علمية أو خلفيات أخرى وخبرة ميدانية ذات صلة.

٤- يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقا للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقا لتسيير العمل وإعداد التقرير. ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء أي فريق مخصص اثني عشر عضوا.

٥- تبذل جميع الجهود لضمان أن يعكس تكوين الأفرقة المخصصة المعارف والخبرات المحلية والتقليدية.

٦- يحدد مؤتمر الأطراف عدد الأفرقة المخصصة على ألا يتجاوز ذلك العدد، من حيث المبدأ، ثلاثة في أي وقت من الأوقات.

تقارير الأفرقة المخصصة

٧- تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنقح تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨- تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية، ويتم توزيعها، حيثما يقتضي الأمر، على جميع الأطراف المهمة عن طريق الآليات المختلفة.

٣- إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين، من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، استنادا إلى ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وتمثيل جغرافي عريض،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بخبراء مستقلين،

يقرر وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين على أساس الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

مقدمة

١- توضع قائمة بخبراء مستقلين وفقا لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بخبراء مستقلين في مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يجوز أن يُنتقى منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

انتقاء الخبراء لإدراج أسمائهم في القائمة

٢- يحق لأي طرف أن يرشح خبراء للقائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويكون المرشحون من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٣- تُبلغ الأطراف الأمانة العامة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل تبليغات الترشيح، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.

٤- تدرج في القائمة، بطبيعة الحال، أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

٥- يحق للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة للقائمة بالقيام، بواسطة الطرق الدبلوماسية، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك.

الاختصاصات الواجب تمثيلها

٦- ينبغي أن تعكس قائمة الخبراء تنوع المعارف والمهارات اللازمة لإسداء المشورة بصدد مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة نهج الاتفاقية المتكامل والخبرة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد من ١٦ إلى ١٩ منها، بما في ذلك خبرة المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية.

استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

٧- يستعرض مؤتمر الأطراف القائمة بصفة منتظمة وكل دورتين عاديتين، على الأقل، لمؤتمر الأطراف، ويضع توصيات لكي تكون القائمة متسقة مع الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

استكمال القائمة

٨- تستكمل الأمانة الدائمة القائمة وتكون القائمة علنية.

ثالثاً- مشروع مقرر مقدم من الأمانة

ألف- البرنامج والميزانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية، وبوجه خاص إلى الفقرة ٢(ز)، من المادة ٢٢، التي تنص على أن يوافق مؤتمر الأطراف على برنامج وميزانية لأنشطته، بما فيها أنشطة هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة، وبوجه خاص الفقرات ٤ و ٦ و ٨ و ١٢(أ) التي تنص، على التوالي، على أن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) ينظر في تقديرات الميزانية التي يقدمها رئيس الأمانة، ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية؛

(ب) يضع الحدود القصوى للمبالغ التي يمكن لرئيس الأمانة إجراء تحويلات لها بين بنود الاعتمادات الرئيسية للميزانية الأساسية؛

(ج) يقرر، بتوافق الآراء، الحجم الذي يُستبقى لاحتياطي رأس مال التشغيل ضمن الصندوق العام، المنشأ وفقاً للفقرة ٧ من القواعد المالية،

(د) يعتمد، بتوافق الآراء، جدولاً إرشادياً للاشتراكات التي تقدم من الأطراف إلى الصندوق العام.

وقد نظر في تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩ التي قدمها رئيس الأمانة وفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من القواعد المالية والتي وردت في الوثائق ICCD/COP(1)/3 و ICCD/COP(1)/3/Add.1 و ICCD/COP(1)/4 التي تأخذ في الاعتبار الوثيقتين A/AC.241/46 و A/AC.241/65.

وقد نظر أيضاً في تقديرات الميزانية المتعلقة بنفقات تشغيل الآلية العالمية التي قدمتها المؤسساتان المضيفتان المحتملتان للآلية العالمية، حسب ما وردت في الوثيقة ICCD/COP(1)/5.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبوجه خاص الفقرة ١٣ منه التي تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، رهناً بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالنظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملاً بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) والإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية.

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ... المؤرخ ... حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي:

(أ) يترك لرئيس الأمانة المؤقتة إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، للقيام، حسب الاقتضاء، بمساعدة البلدان المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في مؤتمر الأطراف الأول؛

(ب) ويترك لرئيس الأمانة المؤقتة إمكانية استخدام الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ للقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم أيضاً لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأطراف الأول.

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

١- يقرر إدراج البنود الدائمة التالية في جدول أعماله:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها، عملاً بالفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) استعراض تقرير الألية العالمية عن أنشطتها وتقديم التوجيه لها عملاً بنفس المادة؛

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيبه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(هـ) اعتماد أو تعديل البرنامج والميزانية.

- ٢- يقرر كذلك استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورته الثانية على أساس البيانات والوثائق التي تقدمها الوفود في تلك الدورة، قبل القيام في دورته الثالثة بتنفيذ الاجراءات المعتمدة في مقرره ---.
- ٣- يقرر أيضاً إدراج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الثانية، وإذا لزم الأمر، دورته الثالثة:
- (أ) تشجيع وتعزيز العلاقة بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وذلك وفقاً للمادة ٨ والفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ب) بحث واعتماد اجراءات وآلية مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ بصدد التنفيذ، وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية؛
- (ج) واعتماد مرفق يتضمن إجراءات التحكيم، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ)، من المادة ٢٨ من الاتفاقية.
- ٤- يرحو من الأمانة أن تعمم قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل، جدول أعمال مشروح مؤقت، ووثائق مناسبة لتلك الدورة، تعكس المقررات الواردة في الفقرات ١-٣ أعلاه.
- ٥- يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية بأن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة سياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها، وأن يبحث ويتخذ إجراءات مناسبة على أساس هذا الاستعراض.

ترتيبات مؤقتة

- ٦- يرحو من الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوضع الترتيبات المؤقتة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١.
- ٧- يطلب كذلك إلى الجمعية العامة أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واجتماعات هيئاته الفرعية.
- ٨- يلاحظ بعين التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن للصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم التبرعات إلى ذلك الصندوق أثناء الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي يتعين أن تنتهي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٩- يلاحظ أيضاً بعين التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن إلى الصندوق الخاص للتبرعات، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو أيضاً الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم تبرعات إلى ذلك الصندوق أثناء

الفترة الانتقالية بحيث يتسنى للبلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٠- يرحب من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن حالة المساهمات والمصروفات في الصندوق الاستثماري والصندوق الخاص للتبرعات.

١١- يرحب من الجمعية العامة تحويل أية مبالغ متبقية في الصندوق الاستثماري وصندوق التبرعات الخاص على التوالي اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية، وإلى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقاً للفقرة ١٠ من القواعد المالية.

اعتماد ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩

١٢- يوافق مؤقتاً على الميزانية الأساسية للاتفاقية للسنة التقويمية ١٩٩٩، التي تبلغ دولار من دولارات الولايات المتحدة، للأغراض التالية:

نفقات ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أولاً-	<u>برامج تديرها الأمانة الدائمة</u>
٩٩٨,٨	أجهزة تقرير السياسة العامة
٩٤٥,٤	التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ١٢٧,٣	الدعم الفني المقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
٢ ٠٠٥,٢	تيسير التنفيذ والتنسيق
٥٨٢,٧	العلاقات الخارجية
١ ٥٧٨,٣	دعم الإدارة والنظم
٩٤٠,٩	التكاليف الإدارية العامة ^(٢)

ثانياً- نفقات تشغيل الآلية العالمية^(٣)

ثالثاً- تكوين احتياطي رأس مال التشغيل^(٤)

المجموع

١٣- يحيط علماً بتقديرات الاشتراكات اللازمة لسد النفقات الموافق عليها في الفقرة ١٢ أعلاه، كما يلي:

مساهمات ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أولاً- مساهمات من الحكومة المضيفة^(٥)

ثانياً- تخصيص نفقات عامة للإدارة^(٦)

المجموع

١٤- يوافق على جدول ملاك الأمانة الدائمة في إطار الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٩ على النحو التالي:

١٩٩٨

أولاً- الفئة الفنية وما فوقها

١	الرئيس
١	مد - ٢
٢	مد - ١
٦	ف - ٥
٨	ف - ٤
٤	ف - ٣
١	ف - ١/٢
٢٣	المجموع الفرعي
١٤	ثانياً- فئة الخدمات العامة
٣٧	المجموع

(٢) يفترض أن تكون نسبتها ١٣ في المائة من النفقات المخصصة للبرامج التي تديرها الأمانة الدائمة ريثما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي مع الأمم المتحدة بشأن تقديرات التكاليف الدقيقة حالما يحدد موقع الأمانة الدائمة.

(٣) سوف تحدد حالما تحدد طرائق عمل الآلية العالمية.

(٤) عملاً بالفقرة ١٧ من هذا المقرر، سيمثل هذا الاحتياطي نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات الواردة في الجزأين أولاً وثانياً، حالما يعرف مجموع النفقات.

(٥) سوف يعتمد حجمها على قرار مؤتمر الأطراف بشأن موقع الأمانة الدائمة.

(٦) لادراجها في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف بعد إجراء مفاوضات تمهيدية مع الأمم المتحدة، وبعد اتخاذ قرار بشأن موقع الأمانة الدائمة.

١٥- يرحو من رئيس الأمانة أن يعرض على الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التقديرات النهائية لنفقات الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٩، والنفقات العامة، والمساهمات التعويضية، للموافقة عليها مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لادخال تعديلات بعد اتخاذ قرار بشأن موقع الأمانة الدائمة.

التحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية

١٦- يأذن لرئيس الأمانة الدائمة بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الفقرة ١٢ من الجزء أولاً أعلاه بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لسنة معينة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك شريطة ألا يخفض أي اعتماد أثناء العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة.

احتياطي رأس مال التشغيل

١٧- يقرر تحديد احتياطي رأس مال التشغيل المستبقى في الصندوق العام بنسبة ٨,٣ في المائة (أي ما يعادل احتياجات التشغيل لمدة شهر) من الميزانية الأساسية.

جدول الاشتراكات

١٨- يعتمد الجدول الإرشادي الأولي المرفق للاشتراكات في الصندوق العام للاتفاقية.

١٩- يرحو من رئيس الأمانة أن يقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف جدولاً مستكملاً يبين حالة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها حتى حينه وذلك للحصول على موافقتها عليه.

٢٠- يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية، يتوقع دفع الاشتراكات لعام ١٩٩٩ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو قبله، وأنه ينبغي لكل طرف أن يقوم في أبكر وقت ممكن قبل ذلك التاريخ، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه، وبالموعد المتوقع لتسديده.

٢١- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى القيام فوراً بدفع كامل الاشتراكات اللازمة لتمويل النفقات الموافق عليها في إطار الفقرة ١٢ أعلاه، حسب تقديرات الاشتراكات التي وضعت لها والتي وردت في الفقرة ١٣، على أن تراعى في وقت مناسب أي تعديلات تدخلها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف على هذه التقديرات.

تمويل الأغراض الخاصة

٢٢- يلاحظ تقديرات تمويل الأغراض الخاصة لعام ١٩٩٩ الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/3/Add.1.

٢٣- يدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات في الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية لتلبية

الاحتياجات المقدرة بـ ... دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩، بما في ذلك النفقات العامة، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تيسير ما يقدم من مساعدة إلى البلدان النامية المتأثرة وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(ب) ودعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ج) وإنجاز غير ذلك من الأغراض المتلائمة مع الاتفاقية.

٢٤- يدعو كذلك الأطراف، وحكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الخاص، الذي سينشأ عملاً بالفقرة ١٠ من القواعد المالية للوفاء بالاحتياجات التي تقدر بمبلغ ___ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩، بما في ذلك النفقات العامة، بغية دعم مشاركة ممثلي بلدان نامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومن البلدان الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، لا سيما في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢٥- يرحو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف عن حالة الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وأن يقترح أي تعديلات قد يلزم ادخالها على تمويل الأغراض الخاصة في عام ١٩٩٩.

جدول إرشادي أولي للاشتراكات في الصندوق العام
لاتفاقية مكافحة التصحر لعام ١٩٩٩

الجدول الإرشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٢,٥٠	الاتحاد الأوروبي
٠,٠١	إثيوبيا
٠,٥٢	الأرجنتين
٠,٠١	الأردن
٠,٠٥	أرمينيا
٠,٠١	إريتريا
٢,٦٠	إسبانيا
١,٦١	أستراليا
٠,٢٩	إسرائيل
٠,٠١	أفغانستان
٠,٠٢	إكوادور
٩,٨٨	ألمانيا
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا
٠,١٥	إندونيسيا
٠,٠١	أنغولا
٠,١٤	أوزبكستان
٠,٠١	أوغندا
٠,٤٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٢٣	آيرلندا

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٥,٧٣	إيطاليا
٠,٠١	باراغواي
٠,٠٧	باكستان
١,٧٧	البرازيل
٠,٠١	بربادوس
٠,٣١	البرتغال
١,١٠	بلجيكا
٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠١	بنما
٠,٠١	بنن
٠,٠١	بوتان
٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠١	بوركينافاسو
٠,٠١	بوروندي
٠,٠١	بوليفيا
٠,٠٧	بيرو
٠,٠٣	تركمانستان
٠,٤١	تركيا
٠,٠١	تشاد
٠,٠١	توغو

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٠,٠٣	تونس
٠,١٧	الجزائر
٠,٠١	جزر سليمان
٠,٠١	جزر القمر
٠,٢٢	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٥	الجمهورية العربية السورية
٠,٨٩	جمهورية كوريا
٠,٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٣٥	جنوب أفريقيا
٠,١٢	جورجيا
٠,٠١	جيبوتي
٠,٧٩	الدانمرك
٠,٠١	الرأس الأخضر
٠,٠١	رواندا
٠,٠١	زائير
٠,٠١	زامبيا
٠,٠١	زمبابوي
٠,٠١	ساموا

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠١	السنغال
٠,٠١	سوازيلند
٠,٠١	السودان
١,٣٤	السويد
١,٣١	سويسرا
٠,٠١	سيراليون
٠,٠١	سيشيل
٠,٠٩	شيلي
٠,٠١	الصومال
٠,٨١	الصين
٠,٠٤	عمان
٠,٠١	غابون
٠,٠١	غامبيا
٠,٠١	غانا
٠,٠١	غرينادا
٠,٠١	غينيا
٠,٠١	غينيا الاستوائية
٠,٠١	غينيا - بيساو

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٠,٠١	فانواتو
٧,٠٠	فرنسا
٠,٠٧	الفلبين
٠,٦٨	فنلندا
٠,٢١	كازاخستان
٠,٠١	الكاميرون
٠,١٠	كرواتيا
٠,٠١	كمبوديا
٣,٣٩	كندا
٠,٠٥	كوبا
٠,٠١	كوت ديفوار
٠,٠١	كوستاريكا
٠,١١	كولومبيا
٠,٠١	الكونغو
٠,٢١	الكويت
٠,٠١	كينيا
٠,٠١	لبنان
٠,٠٨	لكسمبرغ
٠,٠١	ليبيريا
٠,٠١	ليسوتو

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٠,٠١	مالطة
٠,٠١	مالي
٠,١٥	ماليزيا
٠,٠١	مدغشقر
٠,٠٩	مصر
٠,٠٣	المغرب
٠,٨٦	المكسيك
٠,٠١	ملاوي
٠,٠١	ملديف
٥,٨٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٠,٠١	منغوليا
٠,٠١	موريتانيا
٠,٠١	موريشيوس
٠,٠١	موزامبيق
٠,٠١	ميانمار
٠,٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠١	ناميبيا
٠,٦١	النرويج
٠,٩٥	النمسا
٠,٠١	نيبال

الجدول الارشادي الأولي (النسبة المئوية)**	الأطراف الفعلية والمحتملة*
٠,٠١	النيجر
٠,١٢	نيجيريا
٠,٠١	نيكاراغوا
٠,٠١	هايتي
٠,٣٤	الهند
٠,٠١	هندوراس
١,٧٣	هولندا
٢٥,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٧,٠٧	اليابان
٠,٠١	اليمن
٠,٤١	اليونان
١٠٠,٠٠	المجموع

* تشمل الأطراف الفعلية والمحتملة، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو وقعتها حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وعدداً من كبار المساهمين المحتملين الذين أوضحوا عزمهم على الانضمام إلى الاتفاقية.

** وفقاً للفقرة ١٢(أ) من مشروع القواعد المالية، تستند النسب الارشادية للاشتراكات إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة على النحو الوارد به حالياً في الوثيقة A/49/673/Add.1، وتعديل لكفالة ألا يقل اشترك أي طرف عن ٠,٠١ في المائة من المجموع، وألا يتجاوز أي اشترك ٢٥ في المائة من المجموع، وألا يتجاوز اشترك أي بلد من أقل البلدان نموا الأطراف ٠,٠١ في المائة من المجموع.

- - - - -